وزارة المالية

مصلحة الإدارة المركزية للحسابات الحكومة

الرقم: ٧٢٤ / ٣ / ٢٠١٥ مكرر

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تأكيدا على الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧- ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم قيام الوحدات الحسابية الحكومية بمطالبة البنك بكشوف حساب او الاستفسار عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة ويتعين على تلك الجهات التوجه الى مكان البريد التابعة لها لاستلام ما يخصها من كشوف حساب أولا بأول دون تأخيروالمراجعة الفورية لهذه الكشوف مع اخطار البنك باى مناقضة فى حينه

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية الى ضرورة اتباع ما يلى :-

- التوجة الى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أولاً باول دون تأخير
- المراجعة الفورية اولاً باول لكشوف الحساب المرسلة من البنك لتلك الوحدات
- اخطار البنك المركزى باى مناقضة فى حينه
- عدم مطالبة البنك بكشوف حساب تخص سنوات سابقة او الاستفسار عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة نظرا لما يشكل ذلك صعوبة فى البحث وكذا عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك .
- وعلى السادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية -- الهيئات العامة - الأجهزة المستقلة) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات وهم مدير عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى ٢٠١٢/١/

رئيس

الإدارة المركزية للحسابات الحكومة

(مصطفى [illegible] طفى

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

- نظرا لما تلاحظ البنك المركزى المصرى من ان هناك بعض الوحدات الحسابية تخالف التعليمات الصادرة بالكتاب الدورى رقم (٩٣) لسنه ٢٠٠٧ والخاصة بضرورة ادراج ارقام الحسابات الصحيحة على قسائم التوريد تيسيرا على المختصين بفروع البنوك بتسجيل تلك البيانات الكترونيا لسرعة تغذية حساباتهم طرف البنك المركزى المصرى وظهور ارصدتهم على حقيقتها
- لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية الى ضرورة ادراج ارقام الحسابات الصحيحة على قسائم التوريد تيسيرا على المختصين بفروع البنوك بتسجيل تلك البيانات الكترونيا لسرعة تغذية حساباتهم طرف البنك المركزى المصرى وظهور ارصدتهم على حقيقتها - بالاضافة الى ضرورة قيامهم بمراجعة ارقام الحسابات المدونة على الايصالات الصادرة من البنك قبل مغادرته للتاكد من صحة رقم الحساب المراد الاضافة اليه .
- على السادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإداري للدولة – وحدات الادارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات وكلا فيما يخصه مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في ٢٠١٢/١/

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمد عبد المصطفى)

وزارة المالية

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات بعض الملاحظات عن نتائج فحص حسابات نظامي الجهاز الإداري للدولة (عقود الأعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وكذلك التوصيات التي طلب الجهاز المركزي للمحاسبات إتباعها وقد تضمن التقرير الملاحظات التالية:-

١- إستمرار ظاهرة إسناد جانب كبير من الأعمال والتوريدات بطريق الإتفاق المباشر دون حاجة ملحة لذلك ودون الحصول على موافقة السلطة المختصة في البعض منها مع عدم خصم قيمة الضرائب المستحقة على البعض الآخر ، وصرف جانب منها دون تحديد طبيعة الأعمال المصروفة عنها ، فضلاً عن إسناد تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات بأوامر إسناد إضافية بأسعار أعلى من الأسعار السابق التعاقد عليها على الرغم من تقارب فترات الشراء والتعاقد في البعض منها ، أو إنتهاء فترة سريان التعاقد الأصلي باكثر من سنة في البعض الأخر ، وكذا صرف دفعات مقدمة عن البعض دون سند ودون نص بشروط التعاقد على ذلك أو بأكثر من ٢٥% من القيمة التعاقدية بالمخالفة للتعليمات المالية المنظمة ، وصرف بعض هذه الدفعات قبل تسليم مواقع العمل ، أو عن أعمال تجهيزات على الرغم من عدم الإنتهاء من الأعمال الإنشائية منذ فترات طويلة ، أو دون تقديم الشركات المصروفة لها لخطابات ضمان بنكية بقيمتها هذا بالإضافة إلى عدم إعداد الدراسات اللازمة قبل التعاقد بطريقة الإتفاق المباشر على توريد بعض التجهيزات والأجهزة الأمر الذي ترتب عليه إلغاء التعاقد بعد فترة من صرف الدفعات المقدمة.

٢- عدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المسندة إليهم في المواعيد المقررة أو سحب العمل منهم وإستكماله على حسابهم دون حساب و تحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الإدارية المستحقة أو تحصيلها باقل من المستحق ، ودون مصادرة التأمين النهائي أو إسترداد الدفعات المقدمة لهم ، وصورية ملاحق عقود بعض العمليات التي تم إبرامها بهدف مد فترات النهو المقررة لها، وعدم تحصيل قيمة التلفيات التي تسببت فيها بعض شركات المقاولات ، وتوقف العديد من المحطات إما بسبب ظهور بعض العيوب الفنية ببعضها أو تعطل البعض الآخر دون قيام الشركات الموردة بإصلاحها ، عدم [illegible] الدقة الذي وضع المواصفات الفنية لبعض الأجهزة مما [illegible] هذه الأجهزة وشراء بديل لها وفشل الشركة [illegible]

- صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين ،واستحقاق مبالغ طرفهم بسبب محاسبتهم عن بنود اعمال لم يتم تنفذها او تشوينات بالرغم من عدم ورودها او كميات بعض البنود تزيد على المنفذ الفعلى او محاسبتهم باسعار اعلى من الاسعار المتعاقد عليها ، وعدم خصم النسبة المقررة قانونا لضمان الاعمال او خصمها وردها قبل نهو الاعمال واستلامها نهائيا بالكامل وقبل المدة المقررة لذلك ، مع وقوع اخطاء حسابية لدى تجميع وترحيل المستخلصات او اخطاء فى حساب الاعمال المنفذه والمبالغ التى سبق صرفها للمقاول وصورية حصر بعض الاعمال ، وعدم حساب نسبة الخصم الممنوحة لدى صرف مستحقاتهم او حسابها باقل من المقرر وعدم مطالبتهم بنسبة النقص فى المواصفات والغرامات المترتبة على توريد بعض الاصناف والاجهزة وتنفيذ بعض الاعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها او لشروط التعاقد ، وكذا الغرامات المستحقة بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية او الفروق المترتبة على عدم احتفاظ بعض العطاءات باولوياتها لدى صرف المستخلصات الختامية او خصمها باقل من المقرر ، علاوة على عدم الاستفادة من جانب من الاعمال المنفذه والتجهيزات والاجهزة الموردة ومن ثم انتهاء صلاحية البعض منها .
- عدم تحصيل التأمين النهائى المستحق عن بعض الاعمال والتوريدات والتى مازالت فى فترة الضمان او تحصيلها باقل من المقرر وعدم الرجوع على بعض المقاولين بتكاليف الجسمات ورسوم التراخيص والمعاينات ونقل المخلفات وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .
- عدم تحصيل قيمة غرامة عدم تواجد مهندس نقابى للاشراف على مراحل تنفيذ العمليات وعدم توافر استراحات مؤقته بموقع العمل للمهندسين المشرفين بالمخالفة لشروط التعاقد وكذا تضمين شروط التعاقد بشرط تدبير سيارات للاشراف على العمليات وزيادة التكاليف الاجمالية للعمليات بقيمتها وتحميل الموازنة بها وبتكاليف صيانتها وتشغيلها بالمخالفة للاجراءات المالية المنظمة .

نرى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية ولجنة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة وو... الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

٢٠٠٠/١/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / [illegible])